

فألقى قرنا الارض بموتها أي انما عا من الحيوان وبالآخرين اعلم الا
 انما عا من الاعمال من العطف على الضمير المحم ورمون عادة بال
 انما عا اذا كان الجار حرف الاق اتصاله اشده ونقدا ما الفصل من
 الضافات والمعنا الفه في الجمل والجر بين الحروف والجوز اذا كان
 الضمير مستغادا من غير ما يكون الضمير الآخر هو المضمور عليه والآخر
 انما حصل من غير ما كان قد يراد به وبين انما للثابت في العطف
 مثل انما قلت هذا اشتراطا لظهور القطن في ابدال النكر في
 وتكون النكرة موصوفة نحوما لتأسيه ناصية كاذبة حتى لا
 الاغلب يفتن ذلك بدون الشريط المذكور في الجمل كما في قوله تعالى
 انك بالقران المندرس على غير المشداه انما كان جملة الضمير فيها انما
 يعود الى المشداه نفسه لا الى التفسير لقوله تعالى وتكون قرية اهلكها
 انك الصمير على المعنى لان كم مقتضى الضمير ولو جاء على اللفظ لكان
 اهلكها معنى هو لهم ان الجاه فضلا من اكلوا من لبنين شققتني
 في كل موضع بل هي تأتي على وجهين اما ان يكون اعطاء الكلام على غير
 والفتاة من مستغدا غيرهما وانما صفتين بكلام ونفع الفاعل بهما
 معا لا يجوز انما الشرطية بقضي يخلق شي ولا شئ ولا يخلق
 وقوعه ولا امكانه كما قد قيل ذلك في المستقبل عقلا كما في قوله تعالى
 قل ان كان للرحمن ولد وعادة كما في قوله تعالى فان استغفبت ان تلقى
 تقف على الارض كحمة في المستقبل فليل زيادة الحرفا كما قد قيل
 زيادة المعنى الذي هو الحديث تارة باعتبار الجمية واخرى باعتبار
 التكمية كما في الزمن العظيم واما لا فيها على زيادة زمان
 متعلق بحديث تغير مسوع وكذا الحال في قوله الحروف اذا كان قبل
 الضمير استغفاره فان كان على حقيقته فهو كقول الضمير المحم الذي
 كان مرادها بالضمير حرفا لا كثران جاب بما جاب به الضمير بصا المقفد
 ويجوز عندها من اللبس ان جاب بما جاب به الابهام الضمير
الذمير بالمراد وهو اشده من عكسه لان المراد بالمراد هو الذي
 الذي كان لا لا زمر متصا به لا بحالة ولا زمرها وجد بدون المراد
 تصور انفكاك المراد عن كميته كالجوانبة اللزمية للانسان فاقبال
 لا يفتنك عنده وانشاء الانسان التي هي بلزوم الجوانبة في الضمير
 انما عا في استعمال الحرف في معنى اكلها اطلاقا لظهور الضمير على الاعمال
 وقادتر في اسناد الحروف رعاه بالموافقة بين الابهام وسماها الضمير

التع
 اذا كان
 اشتراط
 غير المشداه
 معنى قوله
 ان الشرطية
 اذا كان
 انما هو الذي
 تسامحا

عنها

عنها بالحرف وان اختلف معناه فيها وفيما نظروا وبموجبها اسناد
 الاشارة ونحوها فالتسوية على نوع قصور فيها من مرتبة الاحتمال الكلي
 ومشاهاها للحرف لا صا في بيان التثنية المتعدلات هو الاطلاق عند
 مناسبة يستعملان بالاختصاص المصا ورافعا لها المناسبة لها وقتها
 هذه المناسبة في مصا در مخصوصة بحكمة استعمالها متصوية بالضمير
 مضمون يجوز ذكر الضميرين غير مسبق مرجع اذا عطف المرجع من غير ان
 الى ضمير ويصح ان يكون ضمير الشان منه باعتبار اشارة راجع الى المشاات
 او الغصنة لتسوية في المقام فيكون ما يوجب خبرا مرعا لا الضمير الضمير
تعليق الضمير بالشرط اما ابدل على وجود الشرط لوجه كونه بذلك شرط
 فقط واما اذا كان الضمير مشددا بشرطين فالتملق باحدهما لا بد على
 وجود الشرط عند وجود ذلك الشرط مجردا كذا في قوله تعالى
 اذا كان مغفول بعد الا لا يجوز نطقه بما لمفعول لا اسع الا ولا بد منها الا
 عند التساوي وجماعة من الذين فان يجوز ونوع الا يجوز حذف الجاء
 كثير التليل يدل عليه واما حذف الفعل الشرط وحده دون الراه فيجوز
 ايضا اذا كان مستغادا في الكلام والضمير غير ثابت من كلامه لوجه مدتها
 معا وبقاء الجواب الشرطية كغيرها واقعة المشداه نكرة والحرف نظر انما
 سلام عليك وولاه ذلك لان لا يتبين لانه دعاء ومعناه ظاهر
 بخلاف مثل انك مال وتحتاج بساط ما فيه من خوف التباس الحرف فيها
لا يجوز ابدال النكرة الضمير الموصولة عن المعرف كالاجوز وصفه لمرئيه
 بالثمة هذا انما يفيد البذل ما زاد على البذل منه واما اذا افادها لغير
 يجوز مرث بامل غير مبتدأ المستثنى منه يجوز في موضع الضمير لا يجوز
 في موضع الاثبات تقول ما جاءني في الآز يداني ما جاءني في احد الا زيد
 ولا يجوز ما في الآز يداني لانه قد يفيد احد يكون استثناء الواحد من
 الازداد ذلك لا يصح اعمال النصب اولا الى الكل في التوضيح عند تعدي
 سلسل الجوز واعتماد الضمير اولا في التسمية الى الكل فيضمون التساوي كذا
 حال كل ضمير نفي متدا قولنا ما ضربته ثا د بانه اني لا اها انزل
 للتعليق وما ضربته اكر اما اني تركت ضربه لا كرا تعليق التساوي
 بالضمير لانه لا يعرب كقولنا لا اعرب ارحل خدي بئس كنه يكون للضمير
 خفية والضمير خفية واذ ارحل الاذ لم يرد في حقيقة فكان عمل
 الاذ في الضمير لئلا يفسد المعنى من انما الضمير المتبادر مسدا
 اضالها منه مناه سكونك بالنصب الى سكونك في معنى

الاصول
 يجوز
 تعليق
 يجب
 يجوز
 الغم
 لا يجوز
 حذف
 اعتبار الابهام
 قد يجوز